Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 63-83, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/qy7w4y11

Research Article **Open Access**

The Nature of Constitutional Judiciary and The Inevitability of Its Existence

Ezeddin B. A. Mohamed[1]*, Ibrahim S. S. Ali[2]

***Corresponding author:**

ezeddin.abukrj@yahoo.com
Public Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Second Author:
alshishibrahim@gmail.com
Master's Degree Student, Libyan Academy for Postgraduate Studies –Jabal Al-Akhdar Branch, , Albaida, Libya.

Received:

07 May 2024

Accepted:

15 June 2024

Publish online:
30 June 2024

Abstract: The constitutional judiciary holds a prominent position in the hierarchy of the judiciary, as its jurisdiction revolves around issues where politics intersects with the law. With the complexities accompanying its interaction with matters related to the foundations of governance and the distribution of powers, a question arises about the nature of constitutional judiciary: Is it a politically oriented judiciary or purely judicial? This study is founded on understanding the legal nature of constitutional judiciary and its role in the rule of law. By following a comparative analytical approach to explore this nature, with a focus on the justifications that highlight its importance in ensuring the rule of law and the separation of powers.

Keywords: Constitutional Judiciary – Democracy - Balance of Powers - Rights and Freedoms.

طبيعة القضاء الدستوري وحتمية وجوده

المستخلص: يحتل القضاء الدستوري مكانة بارزة في سلم القضاء حيث يقوم اختصاصه على مسائل تشتبك فيها السياسة مع القانون، مع وجود تعقيدات تصاحب تفاعله مع مسائل تتعلق بأسس الحكم وتوزيع السلطات، ينشأ بسبب ذلك تساؤل حول طبيعة القضاء الدستوري: هل هو قضاء بطابع سياسي أم قضاء بحت؟ تأسست هذه الدراسة على فهم الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري ودوره في الدولة القانونية. من خلال اتباع منهجاً تحليلياً مقارناً لاستكشاف تلك الطبيعة، مع التركيز على المبررات التي تبرز أهميته في ضمان سلطة القانون والفصل بين السلطات.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري – الديمقراطية – التوازن بين السلطات – الحقوق والحريات.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ،provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: تمثل قواعد القانون الأساسي انعكاسًا للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومنها تستمد كافة السلطات شرعيتها؛ لذا نجدها على قمة الهرم القانوني للدولة القانونية، وإنْ كان احترامها والخضوع لأحكامها مقررًا، وتلقائيًا لكل نظام قانوني ديمقراطي[1].

إلَّا أنّها تحتاج دائمًا لرقابة تصونها وتؤكد احترامها وحمايتها من كل تجاوز لحدودها، وتختلف الدول فيما بينها في ممارسة هذه الرقابة، فمنها من أوكلها إلى هيئة سياسية كفرنسا، ودول أخرى أسندتها الى القضاء كالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، وهو النهج الأخير هو ما تبنته ليبيا منذ نيلها الاستقلال منتصف القرن المنصرم بتاريخ 24 ديسمبر 1951م حيث أوكلت الرقابة الدستوريّة للقضاء[2].

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز طبيعة الدور الذي يمارسه القضاء الدستوري وذلك بتتبع الآراء الفقهية والأحكام الدستورية لبيان ما إذ كانت طبيعة هذا القضاء سياسية أو قضائية، وبيان حتمية وجوده لتحقيق العدالة الدستورية داخل النظام الديمقراطي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري من خلال تحليل وفحص وفهم الدور الحيوي الذي يقوم به هذا القضاء داخل النظام القانوني، بُغية الوصول من خلال هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة دوره السياسي والقضائي، كما تهدف أيضًا لإظهار مبررات وجوده التي من خلالها سنتمكن من توضيح أهمية القضاء الدستوري في الحفاظ على الديمقراطية، وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق استقرار النظام القانوني كونه يسعى إلى الحفاظ على حالة التوازن بين السلطات الدستورية، ومن ثم نأمل أن تساهم هذه الدراسة في تعزيز فهم الطبيعة التي يتصف بها القضاء الدستوري حصيلة دوره الفعال في تحقيق نظام قانوني عادل ومستقر ومتوازن.

اشكالية الدراسة:

تسعى معظم الدول التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى ابتكار حلولٍ تحقق من خلالها التوافق والموازنة بين سمو القواعد الدستوريّة، وتجنب الصدام بين السلطات، الذي قد يؤدي إلى انهيار النظام الدستوري القائم برمَّته[3]. وهذا ما جعل القضاء الدستوري في صدارة السُّلم القضائي حتى أطلق عليه السُّلطة الرابعة، ورغم ذلك انتقدها البعض بحجة أنّها تعد اغتصابًا للإرادة الشعبية المتمثلة في البرلمان الذي يعبر عن ضمير الأمة[4]، حيث نصب القضاء الدستوري نفسه مشرعًا حقيقيًا مما قد يؤدي إلى ظهور حكومة القضاة[5]، ومن هنا ثارت إشكالية حول طبيعته ما إذا كانت سياسية أم قضائية؟ وما هي مبررات وجوده في الوقت الحاضر؟

الدراسات السابقة:

1- د.جميلة الشربجي، "الدور السياسي للقضاء الدستوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد2، العدد الثاني، 2022.

2- د.عدنان عاجل عبيد، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، العدد الثاني، 2016.

كل من الدراستين كان لها دور قيم في فهم طبيعة القضاء الدستوري، غير أن الدراسة الأولى تضمنت تركيزًا محضًا على البعد السياسي لدور القضاء الدستوري في مقابل الإهمال البيّن للبعد القانوني الذي لا يمكن إنكاره، بينما كانت

الدراسة الثانية قد انصبّت على بيان طبيعة القضاء الدستوري دون التطرق إلى مبررات وجوده وأهمية الدور الفعال الذي يضطلع به القضاء الدستوري في دولة القانون، أما ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة يعتمد أساسًا على دراسة الطبيعة القانونية والسياسية للقضاء الدستوري من خلال دراسة تحليلية مقارنة، وسيتم تكثيف الدراسة حول الدور الفعال للقضاء الدستوري في خلق التوازن بين السلطات، وتأثيره في حماية الديمقراطية، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

منهج وخطة الدراسة:

يتبنّى البحث المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية في القانون الليبي والمقارن، وبناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم البحث على النحو الاتي:

المطلب الاول: طبيعة القضاء الدستوري.

المطلب الثاني: مبررات وجود القضاء الدستوري.

المطلب الأول: طبيعة القضاء الدستوري

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة القضاء الدستوري وتنوعت؛ بسبب عدم وضوح الدور الذي يلعبه، فذهب بعضهم إلى أنّه ذو طبيعة سياسية لأنّه يستند في عمله إلى الدستور الذى تعد نصوصه سياسية تعنى بتنظيم الحياة السياسية والقانونية في الدولة، والطابع السياسي للمنازعات التي يختص بنظرها، وما يترتب على دوره من انشاء قواعد دستورية تشكل جزء من النظام الدستوري في الدولة[6].

بينما يجزم آخرون بطبيعته القضائية؛ لأنَّه يعد تعبيرًا عن الصفة التي يتصف بها الجهاز القائم بمهام الرقابة على دستوريّة القوانين، للمحافظة على الاستقرار السياسي وإقامة حالة من التوازن داخل المجتمع[7].

وفي وسط الفريقين نجد فريقًا ثالثًا يخلص إلى أنَّ القضاء الدستوري ذو طبيعة مختلطة سياسية وقضائية في الآن ذاته[8].

وبناء عليه سوف نخوض غمار البحث في هذه الاتجاهات الثلاث على النحو الآتي:

الفرع الاول: القضاء الدستوري ذو طبيعة سياسية:

بسبب تعاظم الدور السياسي للقضاء الدستوري ازدادت أهميته في النظم السياسية الديمقراطية، وهو ما عبَّر عنه الفقيه الإيطالي ماورو كابيليتي قائلًا: (إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني، فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستوريّة)[9] ومن أظهر تجليات هذا الدور ما أخبر عنه وزير خارجية فرنسا الأسبق الفقيه ألكسيس دو توكفيل بقوله: (أن المحاكم هي الوسيلة التي يهيمن بها القضاة على الديمقراطية في أمريكا، فالقاضي هناك مسلحٌ بما أعطاه الدستور من سلطة إعلان عدم دستوريّة القوانين؛ لذا تدخل في الشؤون السياسية، فهو لا يستطيع إكراه الناس على وضع قوانين معينة؛ ولكنه يجبرهم على وضعها بما يوافق الدستور، ومن ثّم تغلغل شيئًا فشيئًا خارج أسوار القضاء حتى وصل إلى صميم المجتمع ونال رضى الشعب، فأصبح التعبير القانوني عن إرادته الحقيقية، فما من حدثٍ سياسيٍ مهم إلا كان للمحكمة الاتحادية العليا دورًا فيه، فهي ليست مؤسسة قضائية فحسب؛ بل هي أهم القوى السياسية في أمريكا)[10].

ويرى بعض الفقهاء[11]؛ أن الطابع السياسي يطغى على القضاء الدستوري لارتباطه الوثيق بالعملية السياسية، فدوره في مجال الرقابة على القوانين يستند إلى الدستور، وهذا الأخير هو من ينظم الحياة السياسية، وتتأكد هذه الصبغة السياسية متى أسند إليه اختصاص الرقابة على تأسيس الأحزاب ورقابة نشاطها والنظر في حلها، والفصل في الطعون الانتخابية، وهذا ما يجعل منه مؤسسة سياسية من الدرجة الأولى[12]، ولا ضير أن يكون له دورٌ في المجال السياسي، فيساهم في

قنونة الصراع السياسي كونه طرفًا مستقلًا محايدًا لا ينتمي إلى أي أيديولوجيا سياسية، متى كان عمله لا يشوبه انحياز ماعدا انحيازه الكامل للدستور، وأن يفحص دستوريّة القوانين من زاوية قانونية مستقلة دون املاءات من إحدى السلطات العامة؛ حتى لا يمثل عمله تكريسًا للدكتاتورية وخرقًا للدستوريّة[13]، ممّا يجعل الحياة السياسية برمتها خاضعة للشرعية الدستوريّة، ويكون من الأفضل لرجال السياسة الاحتكام إلى القضاء عوضًا عن الصراعات والتجاذبات السياسية[14].

ومن ثم يمكننا القول إنّ الدور السياسي للقضاء الدستوري هو تحويل النزاع السياسي إلى خصومة قضائية[15]، وهذا الدور يجد أساسه في طبيعة القانون الدستوري، وطبيعة الاختصاص الموكل للقضاء الدستوري، وهو ما عبّرت عنه المحكمة العليا الأمريكية بقولها: (إنَّ المحكمة تعمل وفقًا لأحكام الدستور، غير أن الدستور هو ما تقرر المحكمة أنه دستور)[16] وهو ما وصفه رئيس المحكمة الاتحادية العليا الأسبق تشارلز هيوز بالقول: (إنّنا محكومون في الولايات المتحدة الأمريكية بدستور هو من صنع القضاة) وبذات المعنى صرّح أيضًا الرئيس الأمريكي الأسبق فرانكلين روزفلت بأن (المحكمة الاتحادية العليا لم تعد تعمل كهيئة قضائية؛ بل كهيئة سياسية)[17].

ومن تطبيقات الدور السياسي للقضاء الدستوري ما انتهت إليه المحكمة الدستوريّة العليا المصرية عندما حكمت بعدم دستوريّة المادة الخامسة مكررة من قانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب[18]، ومن قبيل ذلك أيضًا تفسيرها لنصوص دستور سنة 1964م، والذي جاء منسجمًا مع رغبة الرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر بمنع إعادة ترشح أحد أعضاء مجلس الأمة المصري، لولاية أخرى بعد إسقاط المجلس عضويته؛ عقب إرساله برقية لرئيس الجمهورية يطالبه بالتنحي عن منصبه لتفشي الفساد في مصر، وكان تفسيرها متناغمًا مع تكاتف جميع السلطات من أجل منعه من الترشح للمجلس مرة أخرى[19].

ولعلّ ما صرحت به المستشار تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستوريّة العليا المصرية لصحيفة نيويورك تايمز الأمريكية بالعربي–أن أعضاء المحكمة الدستورية قرروا إسقاط البرلمان، لحرمان التيار الإسلامي من صياغة دستور جديد–، يدلل على الدور السياسي للقضاء الدستوري[20]، كما أنّ المحكمة كانت قد نصحت المجلس العسكري الذي تولى إدارة المرحلة الانتقالية عقب ثورة 25 من يناير 2011 بعدم تسليم السُّلطة قبل كتابة دستور جديد للبلاد، والعمل مع المحكمة على إصدار وثيقة دستوريّة تمنح المجلس وضعًا استثنائيًا ليدير الشؤون السياسية في البلاد خلال تلك المرحلة[21]، وكذلك ما حدث عقب ثورة 30 يونيو2013؛ التي أدتّ إلى عزل الرئيس المصري السابق محمد مرسي، حيث أدار المرحلة الانتقالية رئيس المحكمة الدستوريّة العليا آنذاك المستشار عدلي منصور، حيث تولى مهام رئيس الجمهورية من مقر الرئاسة؛ بعد أداء اليمين الدستوريّة رئيسًا للجمهورية[22].

وأما الصبغة السياسية للقضاء الدستوري الليبي فإنَّها تتجلى في حكم الدائرة الدستوريّة بالمحكمة العليا الذي قضت فيه (بعدم قبول الدفع المبدئ من المدعي بعدم دستوريّة مقولة –شركاء لا أجراء– وما تلاها من إجراء زحف المنتجين على نصف السيارة محل النزاع)[23]، بالرغم ممّا مثلّه هذا الزحف من مصادرة تحظرها المبادئ الدستوريّة العامة إلَّا بحكم قضائي كونها عقوبة تكميلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية[24].

وكان تسبيب الحكم يمثل صدى وترديدًا حرفيًا لما ورد في الكتاب الأخضر بخصوص المقولة؛ حيث جاء فيه إنَّ مقولة (...–شركاء لا أجراء– تضع الحل لمشكلة العاملين، على أساس أن القواعد الطبيعية حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشريعات الوظيفية، وانتجت اشتراكية طبيعية قائمة على المساواة بين عناصر الإنتاج الاقتصادي، باعتبار القواعد الطبيعية هي المقياس والمرجع الوحيد في العلاقات الإنسانية، وذلك بعد أن فشلت في حلِّها المحاولات التي بذلتها مختلف التشريعات)[25].

الفرع الثاني: القضاء الدستوري ذو طبيعة قضائية:

إن الفقه في رأيه الغالب لم يسلم بالطبيعة السياسية للقضاء الدستوري وإن كان قد اعترف بالطابع السياسي للمجالس الدستوريّة، دون التقليل من أهمية الدور الذي تقوم به في مجال الرقابة على دستوريّة القوانين[26]، إلَّا أنّ الأمر لا ينطبق على القضاء الدستوري، فمن الناحية العملية عمله قانوني محض؛ يطبق فيه النصوص الدستوريّة لحسم النزاع دون التأثر بالاعتبارات السياسية[27]، ومن أدلّة ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا الأمريكية بعدم إلزام الطلاب للقيام بأداء التحية اليومية للعلم، لأنّه غير دستوري ويمثل خرقًا صارخًا لحرية التعبير، مؤكدة أنّها عند فصلها في المنازعات الدستوري، تنأى بنفسها عن التجاذبات السياسية، وتطبق النصوص الدستوريّة بعيدًا على المفاهيم الأيديولوجيا السائدة في البلد[28].

وتتجلّى الطبيعة القضائية للقضاء الدستوري في اختصاص القاضي بتطبيق القانون، وإيجاد الحلول القانونية لحسم النزاع المعروض أمامه، وإنّ كان للقضاء الدستوري أثار بالغة الأهمية في المجال السياسي؛ غير أنّ ذلك لا يمحو عنه الصفة القانونية والقضائية؛ وذلك بالنظر إلى الإجراءات التي يلتزم بها القاضي الدستوري عند النظر في دستوريّة القوانين، كعلانية الجلسات وحق الدفاع وتسبيب الأحكام[29]، فأسلوبه هذا هو ذات الأسلوب القضائي المتبع لدى كافة المحاكم من ذكر وقائع الدعوى، وأسماء الخصوم، وألقابهم وصفاتهم، وموطن كل منهم، وتقييد طلباتهم ودفوعهم في محاضر الجلسات، وكيفيّة إصدار الحكم في الدعوى وذكر الأسباب التي يؤسس عليها القاضي الدستوري حكمه، وكذلك ما يترتب على عدم تسبيب الحكم من جزاء؛ هو ذاته الجزاء المترتب على عدم تسبيب الأحكام في الدعاوى القضائية كافة[30].

ولمّا كانت السُّلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في المنازعات حول الحقوق والالتزامات، وكانت القواعد القانونية هي من ينظم هذه الحقوق والالتزامات، فإنَّه قد يتكشف النزاع عن إثارة مدى دستوريّة هذه القواعد القانونية؛ وهنا يكون الفصل في المسألة الدستوريّة الذي يختص به القضاء الدستوري مرتبط ارتباطًا جوهريًا بالفصل في النزاع الأصلي[31]؛ وعلى هذا فإنّ المنطق السليم يجزم بأنَّ طبيعة الفصل في الدعوى الدستوريّة هي طبيعة قضائية محضة تحتم أنّ يعهد بها إلى القضاء لما يتوافر له من اعتبارات الحيدة والنزاهة والاستقلالية[32].

وممّا يؤكد الصبغة القضائية لجهة القضاء الدستوري الأخذ بمعيار العمل القضائي الذي مر بعدة مراحل فقهًا وقضاءً، فكان في بداية الأمر معيارًا شكلياً يأخذ بالاعتبار صفة القائم بالعمل، ثم ما لبث أن حلّ محلّه المعيار الموضوعي الذي يعتمد على الطبيعة الذاتية للعمل ومدى اتصال العمل بحسم الخصومة، ولم يدم الأمرُ طويلًا حتى هُجر كليهما واستبدالهما بالمعيار المزدوج الذي تبناه مجلس الدولة المصري[33]، وكذلك أكدت المحكمة الدستوريّة العليا المصرية لإضفاء صفة القضائية على أعمال أي جهة عهد إليها المشرع بالفصل في النزاعات (أنّ يكون اختصاصها محددًا بقانون، وأنّ يغلب علي تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أنّ تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأنّ تكون له ولاية الفصل في الخصومة بقرارات حاسمة، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفًا؛ ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدًا للحقيقة القانونية مبلورًا لمضمونها سلفًا في مجال الحقوق المدعى بها)[34].

وإذا كان هذا هو المستقر عليه فقهًا وعملًا في تمييز العمل القضائي يزيل كل الشبهات في مدى توافر مقومات القضاء في طبيعة القضاء الدستوري، إلّا أنّه قد يتدخل المشرع ليحسم بيان طبيعة الهيئة وطبيعة ما يصدر عنها من أعمال، فإذ ما وصفها بأنّها قضائية فلا حاجة للبحث عن معيارٍ لتحديد طبيعتها؛ ولذا فجميع ما يصدر عن المحاكم من أحكام أيا كانت هذه المحاكم تعتبر أعمالًا قضائية[35]، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدعوى المرفوعة أمام القضاء الدستوري هي دعوى قضائية لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الأخرى التي يختص بها القضاء، سواءً العادي أو الإداري، وإن اختلفت في خصائصها نتيجة لطبيعة الحق الذي تحميه[36].

الفرع الثالث: القضاء الدستوري ذو طبيعة مختلطة:

ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى القول بازدواج طبيعة القضاء الدستوري ومرد ذلك أنَّ القانون الدستوري يختص بأمور –شئنا أم أبينا– تتشابك فيها السياسة والقانون؛ ومن المنطق أن تكون السمة السياسية للقضاء الدستوري عند تطبيقه للقواعد القانونية أمرًا حتميًا، ومن ثم نجده عند إصداره الأحكام يأخذ الاعتبارات السياسية في حسبانه، تطبيقيًا للقانون الدستوري الذي ينظم السلطات الدولة والحقوق الحريات العامة[37].

وتعزيزٌ لموقفهم هذا وجهوا النقد إلى القائلين بوحدة طبيعة القضاء الدستوري؛ حيثُ انتقدوا القائلين بالطبيعة السياسية بتفريطهم شديد في الخصائص القضائية التي يتصف بها القضاء الدستوري من حيث أن تشكيله وأسلوبه القضائي هو ذاته المتبع لدى كافة المحاكم عند النظر في المنازعات وفصل فيها[38]، أما سهام النقد التي رميت منهم صوب القائلين طبيعته القضائية فقد تضمنت تطرفهم بالتمسك بالعناصر القانونية لعمل القضاء الدستوري وفي المقابل إهماله الكلي للاعتبارات السياسية التي يراعيه القضاء الدستوري في إدائه لمهامه الدستورية[39].

لذا يبقى القول بالطبيعة المختلطة للقضاء الدستوري هو الأكثر إنصافًا للعمل المناط به، كون الطبيعة القانونية الصرفة تجعل منه بطيء في مواكبة التطورات، في المقابل تجعل منه الطبيعة السياسية في احتكاك مباشر مع السلطات الدستورية؛ بينما الأصل في عمل القضاء الدستوري أنه يقوم على موازنة الاعتبارات السياسية والقانونية[40] وما يدلل على ذلك حكم الدستورية العليا المصرية الذي جاء فيه (...العمل في هيئة المفوضين مستقل في طبيعته وخصائصه عن رسالة التي تقوم عليها هذه المحكمة في مجال ممارستها لاختصاصاتها المحددة بالدستور وبقانون إنشائها، ذلك أنَّ هيئة المفوضين تعكس في التقارير التي تقدمها إلى المحكمة وجهة نظر قانونية مجردة، وهي وجهة تدخلها المحكمة في اعتبارها مضيفة إليها طبيعة المصالح التي تتنازع فيما بينها في شأن الموضوع المعروض عليها، ووزن كل منها، ودرجة تناقضها وإمكان التوفيق بينها، وما يقتضيه ترجيح إحداها...)[41].

ونرى أنّه على الرغم ممّا للقضاء الدستوري من دورٍ بالغ الأثر لا يمكن لعاقل ذو منطق سليم إنكاره في المجال السياسي؛ لا سيما إذا أعطي لهذا القضاء ولاية في الاختصاصات ذات الطابع السياسي كالطعون الانتخابية، والفصل في شروط عضوية المجالس النيابية، والرقابة على تأسيس الأحزاب ومتابعة نشاطها، أو في ما يخص فحص حالة شغور منصب رئيس الدولة؛ غير أنّ هذا الدور لا يعني بالضرورة تجريده من طبيعته القضائية وإلباسه رداء السياسة، فالناظر إلى عمل القضاء الدستوري –بمعزل عن الأثار المترتبة على عمله في الجوانب السياسية– يلاحظ أنّ ما يقوم به القضاء الدستوري هو مجموعة من العمليات القانونية المحضة التي تتضمن فحص ومطابقة ومراجعة للنصوص القانونية والدستوريّة، مهتديًا في ذلك بمبادئ الديمقراطية، ومتأسيًا بآراء فقهاء القانون والسياسية، وملتزمًا في جميع مراحل عمله بالإجراءات القانونية المنظمة له.

المطلب الثاني: مبررات وجود القضاء الدستوري

لما صار الدستور هو التجسيد الحقيقي لنظام الحكم وفقًا للمفاهيم السائدة في المجتمع –ما يعني بالضرورة أنه تشريع سامي لا يعلوه تشريع– وجب أن تكون كافة نشاطات جميع الأفراد حكام ومحكومين خاضعة له منسجمة مع أحكامه، فلا يجوز لأحدٍ أنّ يتجاوز الحدود التي رسمتها قواعد الدستور كأساس شرعي لكل تصرف[42]، وحتى لا يكون سمو الدستور مجرد شعار من غير مضمون؛ وجب أن يتولى القضاء الدستوري حماية الكيان الدستوري، وتحقيق الاستقرار للأوضاع السياسية وضمان الحقوق والحريات[43].

ولعل من دواعي وجود القضاء الدستوري أنَّه يعد حاميًا حقيقيًا للديمقراطية[44]، وحارسًا قويًا للحقوق والحريات، وضامنًا أمينًا لتحقيق التوازن بين السلطات العامة، وسنتحدث عن هذه المبررات على النحو الاتي:

الفرع الاول: حماية النظام الديمقراطي

بعد انحسار زمن الديكتاتورية التي يعد فيه تشريع الحكام عمل مقدس لا يمكن مساسه، ظهرت الحاجة المُلّحة للرقابة الدستوريّة كوسيلة لحماية الديمقراطية[45] من تعسف السُّلطة التنفيذية والتشريعيّة على حد السواء، فوجود دستور ديمقراطي لا يكون له معنى حقيقي بغير وجود قضاء دستوري يكفل حماية هذا النظام، وحماية الديمقراطية ما هي إلّا تجسيد للاستقرار السياسي[46]؛ وذلك من خلال حسم المناكفات بين التيارات السياسية في حالة الاختلاف الدستوري انتصارًا للقانون؛ وتجنبًا لحدوث اضطرابات بين القوى السياسية المتنافسة التي قد تؤدي لانهيار النظام الديمقراطي برمته[47] .

فالحديث عن انحراف السُّلطة التشريعيّة وسنها لتشريعات استبدادية قد يبدو غريبًا إلى أقصى حد، غير أن الواقع العملي قد جسد شواهد تثبت هذا التصور، ففي الأنظمة النيابية نجد الأغلبية هي التي تمسك بدفة البرلمان وتحاول بكل ما أوتيت من حيلٍ أنّ تستفرد بزمام التشريع، وهذه الأغلبية تدار من قبل أشخاص لهم السلطان الكامل عليها؛ الأمر الذي دعا الفقيه الفرنسي جيز إلى القول: (بأنّ القانون لا يعبر في الواقع عن إرادة أغلبية النواب، وإنّما يعبر عن إرادة الزعيم الدكتاتور)[48].

فالاستبداد بالسُّلطة ما هو إلَّا نتيجة لطبيعة النزعة البشرية للتسلط والهيمنة، فمتى عبّرت إرادة الأغلبية عن إرادة الحاكم المسيطر –رئيس الحزب الحاكم دون الاكتراث بأحكام الدستور ومن غير وجود قضاء دستوري يقف في وجه تجاوزات الأغلبية– تسقط الديمقراطية بحجة ممارسة الديمقراطية تحت ستار العمل النيابي الديمقراطي، وخير دليل على ذلك ما أظهره الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت عندما تولى السُّلطة مع الأغلبية في البرلمان بما يتماشى والنظام القانوني للدولة، ثم انحرف بها حتى صارت إرادة الأمة هي ما يقرره نابليون، لينصب نفسه امبراطورًا رغم الدماء التي سالت من أجل الحرية والديمقراطية[49].

ولعل كل ذلك سببه الثقة المفرطة في من يمثل أرادة الأمة تحت قبة البرلمان، وهذا ما أشار إليه الرئيس الأمريكي الأسبق توماس جيفرسون بقوله: (إنّ الثقة بنواب الأمة وهمٌ خطيرٌ، فقد أثبتت الثقة في كل مكان أنّها قرينة الاستبداد، فيجب إلَّا تبنى الحكومة على تلك الثقة، وإنّما على الشّك والحذر، فلنتجنب في مسائل الحكم والسياسة كل حديث عن الثقة بالإنسان، ولنعمل على تقييده بالدستور)[50].

وهذا القيد لا يكون ذو جدوى إلَّا بوجود رقابة على دستوريّة القوانين ولاسيما الرقابة القضائية التي عبر عنها السياسي الأمريكي الإسكندر هاملتون[51] (بأنّها –المحكمة الاتحادية– تقوم بعملها الحيوي في حماية الشعب من نوابه المشرعين متى خالفوا الميثاق الذي يحكم الجميع، وهو الدستور الذي جاء تعبيرًا عن إرادة الشعب الذي له السُّلطة فوق الجميع)[52].

فالقضاء الدستوري هو الحارس السّاهر على مبادئ الديمقراطية فمن خلاله يمكن إبطال ما يقرُّه البرلمان من قوانين، دون أنّ يكلف نفسه عناء التدقيق والتأكد من دستوريتها قبل إقرارها[53]، فالأحكام الصادرة عنه ليست مجرد إعلان عن محتوى الدستور وتعبيرًا عنه، وإنّما تمثل تأكيدًا لمبادئ الديمقراطية التي يقوم عليها النظام السياسي المعبر عن إرادة الأمة[54].

والمتتّبعُ لأحكام الدائرة الدستوريّة بالمحكمة الليبية العليا، يتضح له أنّها خاضت غمار حماية الديمقراطية في وقتٍ مبكرٍ؛ وذلك من خلال حكمها في الطعن الدستوري الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 1 قضائية الصادر بتاريخ 05 إبريل 1954م، الذي قضت فيه الدائرة الدستوريّة بالمحكمة العليا الاتحادية بعدم دستوريّة المرسوم الملكي؛ الذي بموجبه تم حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس بمخالفة الشكل الدستوري واجب الإتباع[55]، وهو النهج الذي سارت عليه في الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 قضائية الصادر بتاريخ 06 فبراير2013م على التعديل الدستوري رقم 3 لسنة 2012[56]، والتي انتهت إلى الحكم بعدم دستوريّة تعديل المادة رقم 30 الفقرات2 إلى 6 من الإعلان الدستوري، وأيضًا ما قضت به في حكمها في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية الصادر بتاريخ 06 نوفمبر2014م على التعديل الدستوري رقم 7 لسنة 2014م[57]، والتي انتهت فيه بعدم دستوريّة التعديل للمادة 30 فقرة 11 وكافة الآثار المترتبة عليها[58].

وقد جاء في أسباب حكميها (وإن كانت الرقابة الدستوريّة وفقًا للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن تنظيم المحكمة العليا مقصورةً على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستوريّة في ذاتها، إلَّا أنّه متى نصّ الدستور على طريقة معينة وإجراءات محددة لتعديل النصوص الدستوريّة، تعين على السُّلطة التشريعيّة عند إصدار التعديل التزامها، فإنّ طعن في نص التعديل بأنّه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات الواردة بالإعلان الدستوري، فإنّ من اختصاص الدائرة الدستوريّة أنّ تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السُّلطة بالقيود الواردة بالدستور؛ إعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات إلَّا ما استثني بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعيّة أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل، وهو إطلاق لسلطاتها وفتح لباب مخالفة النصوص الدستوريّة، وهو مالا يستقيم قانونًا)[59].

وخلاصة القول أنَّه لا وجود لنظام ديمقراطي بدون دستور، والذي لا أهمية له ما لم تحترم أحكامه، ولا يحترم إلَّا بوجود قضاءٍ دستوريٍّ يضمن استمرار إلزامية القاعدة الدستوريّة، ويحميها من تجاوز السلطات العامة[60]، فوجود قضاء دستوري متخصص تحترم أحكامه من قبل الكافة يمثل علامة لقوة الديمقراطية ودليل على نضجها[61].

الفرع الثاني: ضمان احترام الحقوق والحريات:

يقصد بالحقوق المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم حياة الأفراد السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ بهدف ترسيخ الحياة الإنسانية الكريمة للأفراد بما يتوافق مع أسس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي تمثل ما يتصوره الضمير الإنساني السليم في المساواة العامة بين كافة أفراد الشعب[62]، أما الحرية فتعني عمومًا قدرة الفرد على ممارسة حقوقه كيفما يشاء ومتى يشاء وأينما يشاء دون إكراه أو تقييد، ما دام سلوكه لم يشكل تجاوزًا للقانون، وهذا يحتم أن تكون هذه الحقوق والحريات نابعة عن قانون ينظم ممارستها ويجعلها مشمولة بنظام حماية يضمن ديمومتها وعدم اضطرابها[63]، وتمثل الحقوق والحريات العامة في القرن العشرين روح الديمقراطية، فلم تعد مسألة حقوق والحريات تنظم في قوانين عادية؛

بل صارت قضية عالمية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان دون استثناء بسبب جنس أو عرق أو لون، حتى صارت النظم القانونية لا معنى لها ما لم تسخر في خدمة قضية حقوق الإنسان[64].

لذا فقد حرصت أغلب الدساتير في دول العالم على تأكيد قدسية الحقوق والحريات العامة، وتشددت في صيانتها ومنع المساس بها، ومن أشهرها الدستور الفرنسي الذي أكد الصفة الدستوريّة للحقوق والحريات العامة التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م[65]، والذي شهد تطورًا حقوقيًا لافتًا عندما أقر البرلمان بالقيمة الدستوريّة للمبادئ المعترف بها في ميثاق البيئة والتنوع البيولوجي لسنة 2004م[66]، كون ديباجة دستور سنة 1958م –المعدل في سنة 2008م– قد تضمنت إشارة صريحة إليه، وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن مقدمة الدستور[67] ،المتعلقة بالحريات لها ذات القيمة الدستوريّة لصلب الوثيقة الدستوريّة[68].

وأما بالنسبة للوضع الحقوقي في ليبيا فقد نظَّم المشرع الدستوري والعادي الحقوق والحريات منذ نيل الاستقلال؛ وذلك في الدستور الاتحادي سنة 1951م –المعدل سنة 1963م[69]– وكذلك في الإعلان الدستوري لثورة 1969م وما صدر بعده من وثائق دستوريّة وقوانين كإعلان قيام سلطة الشعب 1977م، والوثيقة الخضراء الكبرى 1988م بشأن حقوق الإنسان التي كرست قدسية الحقوق والحريات، ثم صدر قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م[70]، الذي جاء مؤكدًا على المبادئ ذات الصلة بحقوق الأفراد وحرياتهم التي بينها المشرع بإصداره للقانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن مبادئ الوثيقة الخضراء[71]، وقد تضمن الإعلان الدستوري لثورة 2011م الحقوق والحريات مؤكدًا على قدسيتها وعازمًا على حمايتها[72].

وتتنوع حقوق الإنسان الى حقوق سياسية تتعلق بحق الفرد في المساهمة بشؤون الحكم؛ كحق الانتخاب والترشح والاستفتاء؛ وحق تأسيس الأحزاب والانضمام إليها[73]، وحقوق مدنية تقر بإنسانيته كحق الحياة والسلامة الشخصية وحقه في التنقل والمساواة أمام القانون، وحق التقاضي واللجوء إلى المحاكم، وقد تكون حقوقا اقتصادية كحق التملك وحق العمل وحق التقاعد، وقد تكون اجتماعية كحق تكوين الأسرة وحق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وحق الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث البيئي، وقد تكون ثقافية فكرية كحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير وحرية الصحافة، وهذه الحقوق قد تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م[74]، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبرتوكول الأول الملحق به والذي دخل حيز النافذ سنة 1976م[75].

وهذه الحقوق والحريات تشكل منظومة مترابطة[76]، لا يمكن بأي شكل من الأشكال أنّ تكون محلًا للتبعيض والتجزئة، ودأب المشرعون على ذكرها في الدساتير لإضفاء السمة الدستوريّة لتحتل مكانة رفيعة[77]، وهي مكانة الدستور ذاته الذي يعتلي قمة الهرم القانوني؛ ليوفر لها الدستوريّة الشكلية كون الدستوريّة الموضوعية وحدها لا تكفي لتقييد السلطات وتمكن القضاء الدستوري للرقابة عليها لحمايتها[78]، وتفرض التزامًا سلبيًا بعدم المساس بها، والتزامًا إيجابيًا بضرورة تنظيمها وتنميتها وخلق الظروف المناسبة لممارستها[79].

وقد عبّرت المحكمة الدستوريّة الألمانية عن دسترة الحقوق وواجبها نحوها بقولها: (أنّ الطبيعة الدستوريّة للحقوق يمثل الأفراد فيها صفة الدائن، والدولة تمثل صفة المدين، ووظيفة –المحكمة الدستوريّة– تتمثل في الدفاع عن الأفراد ضد تعسف الدولة)[80].

وفي ليبيا قضت الدائرة الدستوريّة بعدم دستوريّة نص المادة 6 من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء التي حصنت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء –باعتباره مجلس تأديب– من الطعن[81]، وقضت في حكم آخر (أنّ إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل الدساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها

وفي روحها، على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى القضاء يؤمن له فيه حقوق الدفاع؛ فإنّ هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أنّ خلق)[82].

والملاحظ أنّ تحصين مثل هذه القرارات من الرقابة لا يمس القيمة الدستوريّة للحقوق والحريات، وإنّما يجرد الأفراد ويسلبهم وسيلة الدفاع عنها وهي اللجوء للقضاء، الأمر الذي دفع المشرع الدستوري في كثير من الدول إلى حظر تحصين أي قانون أو قرار من رقابة القضاء[83]، ومن هنا يتضح أنّه ألقي على عاتق القضاء الدستوري مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات؛ ليضطلع بها في كنف احترام مبدأ سمو الدستور؛ ليشكل سياجًا محكمًا وسورًا منيعًا لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف السلطات[84].

الفرع الثالث: تحقيق التوازن بين السلطات

يعدُّ مبدأ التوازن بين السلطات الوجه الثاني لمبدأ الفصل بين السلطات الذي شيد أركانه الفقيه الفرنسي شارل دي مونتسكيو في كتابه (روح الشرائع) إذ يلزم من هذا المبدأ أن يكون بين السلطات الثلاث في الدولة الديمقراطية تعاون متوازن يؤدي إلى صيانة المجتمع من التعسف والاستبداد، وهيمنة سلطة على باقي السلطات، فلا تكون إحداها خاضعة للسلطة الأخرى؛ بل جميعها متوازن في كفتي الميزان[85]، إذ تمارس هذه السلطات رقابة متبادلة بغية تحقيق التوازن بينها، فالسُّلطة التشريعيّة تملك في مواجهة السُّلطة التنفيذية الرقابة البرلمانية[86]، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تملك في مواجهة السُّلطة التشريعيّة وسائل رقابية لها تأثير بالغ الأهمية[87]، وهذه الرقابة المتبادلة بين المؤسسات الدستوريّة لا تكون ذات فاعلية حقيقية ما لم يكن ثمة قضاء الدستوري يمارس رقابته عليها إنفاذًا للقواعد الدستوريّة، وعند انحراف إحدى السلطتين وعدم مراعاة حدودها الدستوريّة عند مباشرة اختصاصها بهذه الوسائل الرقابية يحين دور القضاء الدستوري في إزالة هذا الانحراف؛ وتجنب حدوث اضطرابات على الصعيدين السياسي والقانوني[88].

ويؤكد حكم المحكمة الدستوريّة المصرية على هذا التوازن إذ جاء فيه: (الأصل أنّ السُّلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنّما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين وتنفيذها، غير أنّه استثناءً من هذا الأصل وتحقيقًا لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد إليها الدستور في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعيّة، ومن ثم لا يدخل في اختصاصاتها توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، وإلَّا كان تشريعًا لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون..بما يخرج اللائحة عندئذٍ من الحدود التي عينها الدستور)[89].

ولا يكتفي القضاء الدستوري في سعيه الحثيث لتحقيق التوازن بين السلطات على دوره الرقابي في منع اعتداء سلطة على الاختصاصات الدستوريّة للسلطة الأخرى[90]؛ بل يمارس رقابته حتى ولو تم ذلك التجاوز إعمالًا للتفويض الصادر عن تلك السُّلطة في مسائل يحرم الدستور التفويض فيها؛ ففي مصر ووفقًا للدستور لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها إلَّا بقانون، وصدر قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981م، وخَّول في الفقرة الثالثة من المادة الثانية رئيس الجمهورية بتعديل جدول الضريبة المرفق بالقانون، وعند الطعن عليه أمام المحكمة الدستوريّة قضت بعدم دستوريّة التخويل وقرار رئيس الجمهورية الصادر استنادًا إليها، ومرجع ذلك أنّ الدستور ميز الضريبة العامة تقديرًا منه لخطورتها وتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية بوجه عام، ممّا يحتم موازنتها بالقيود المنطقية؛ لذا لا تفرضها إلا السُّلطة التشريعيّة عند ضرورة تقتضيها[91].

وفي مثال لخلق للتوازن بين السُّلطة التشريعيّة والسُّلطة القضائية؛ قضت المحكمة الدستوريّة في أسبانيا بعدم دستوريّة قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتسمية أعضاء المجلس وعرضه على البرلمان للتصديق عليه، كون هذه التسمية هي من صميم الاختصاصات الدستوريّة للبرلمان الأسباني[92].

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود الكثير من حالات الاختلال في التوازن والتجاوز للحدود الدستوريّة من قبل السُّلطة القضائية وتعديها على اختصاصات المشرع في ليبيا[93]؛ وذلك في عدة أحكام للمحكمة العليا الليبية من ذلك أنّها قضت بأنّ (لا إلزام على المحاكم عند تحديد قيام المسؤولية الطبية بعرض الواقعة على المجلس الطبي، كما أنّها ليست ملزمة بما قد يرد في تقرير المجلس الطبي بشأن تحديد المسؤولية الطبية...)[94] ووفقًا لنص المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا فإن هذا المبدأ يصبح ملزمًا لجميع المحاكم والسلطات العامة في تعارض واضح مع صريح نص المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية (يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية؛ مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها) وتأكد حكم هذا النص بالمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2023م بشأن إضافة حكم لقانون المسؤولية الطبية سالف الذكر والذي جاء فيها (...إلا بعد ثبوت الخطأ الطبي بموجب قرار من المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية)[95] وهذا يعد تعدي من أعلى سلطة قضائية في ليبيا على الاختصاص التشريعي للمشرع الليبي[96].

ونرى أنّ الأهمية المُلّحة لوجود قضاء دستوري متخصص ومستقل في ليبيا تبرز جليةً في مجال رقابة الأحكام القضائية لإعادة التوازن الدستوري، فوظيفة القاضي أنّ يطبق القانون لا أنّ يصنعه، وما صدر عن المحكمة العليا لا يعد من قبيل ذلك التطبيق؛ بل يتعدى ذلك بكثير كونه يخالف نصوص تشريعية لا تعد مجالًا لأعمال التفسير القضائي لصراحة ألفاظها[97]؛ لذا نرى بضرورة التوسيع في نطاق الدعوى الدستوريّة لتشمل الطعن على الأحكام النهائية والباتة التي لا تقبل الطعن بوسائل الطعن العادية وغير العادية إلا التماس إعادة النظر، وكذلك لتشمل الطعن على ما يصدر من المحكمة العليا من مبادئ ملزمة للكافة[98].

يتضح أن علاقة الشد والجذب بين السلطات الدستوريّة واستعمالها للوسائل الرقابية لغير ما شرعت من أجله؛ يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الدستوري المفترض بين السلطات العامة[99]، وهذا تمامًا ما حدث في روسيا الاتحادية في فترة الأزمة الدستوريّة ما بين سنة 1992 إلى سنة 1993م؛ والتي بدأت بإيداع نواب في البرلمان طلبًا لإقالة الرئيس الروسي الأسبق بوريس يلتسين؛ وذلك لسعي الأخير لحل البرلمان، وسرعان ما تحولت الأزمة إلى خصومة قضائية؛ وذلك بالطعن بعدم الدستوريّة على عشرة قوانين صادرة من البرلمان، يقابله طعن على تسع مراسيم رئاسية من ضمنها مرسوم يحصن كافة أعمال الحكومة من الطعن عليها، وقضت المحكمة بعدم دستوريّة جميع تلك القوانين والمراسيم؛ إلَّا أنّ أحكامها قوبلت برفض الرئاسة الروسية التي بادرت باستعمال القوة العسكرية والإطاحة بالمعارضة في البرلمان، وإلغاء المحكمة الدستوريّة التي أتهمت بجر البلاد إلى هوة الحرب الأهلية؛ ثم صدر قانون المحكمة الدستوريّة 21 يوليو 1994م والذي قيد اختصاصها بحجة منعها من التدخل في أعمال السلطات السياسية[100]، وهو ما يشابه التوتر والانقسام الذي تسبب فيه حكم الدائرة الدستوريّة بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2014م[101].

الخاتمة: وفي ختام هذه الدراسة كان لزامًا أن نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتعقيبها بالتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. يقوم القضاء الدستوري بعمل حاسم في تنظيم عمل السلطات العامة داخل الدولة، وهذا يوجب عليه أنَّ يكون محايدًا وغير متحيزًا يقف على مسافة واحدة من جميع السلطات، ويلتزم دائمًا بأحكام الدستور لضمان استقرار النظام الدستوري في الدولة.

2. بسبب اضطلاع القضاء الدستوري بمهام تتعلق بتنظيم الحياة السياسية ثار جدل حول طبيعته، وانقسم الفقهاء بين من يرى بحتمية طبيعته سياسية لتعلق عمله بإعادة توازن الدفة السياسية داخل الدولة، في حين يرى فريق أخر بأن تشكيل القضاء الدستوري وأسلوب عمل في نظر المنازعات والفصل فيها يحتم وصفه بالطبيعة القضائية، وبين الاثنين نجد فريق ثالث يرى بالطبيعة المختلطة للقضاء الدستوري كونه يقوم على موازنة الاعتبارات القانونية والسياسية عند إصدار أحكامه.
3. بالرغم من التسليم بالدور المؤثر للقضاء الدستوري في الحياة السياسية في الدولة غير أنْ ذلك لا ينفي طابعه القضائي كونه يقوم على ذات المبادئ والأسس التي تقوم عليها السلطة القضائية.
4. يسعى القضاء الدستوري لتحقيق حماية سلطة الدستور وتأكيد سيادة الأمر الذي يترتب عليه حماية النظام الديمقراطي، وكما يسعى لضبط التوازن بين السلطات الثلاث ومنع تجاوز أي سلطة لصلاحياتها المحددة بالدستور، وله دور فاعل في حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيز العدالة.

ثانيًا: التوصيات:

1. بما أن القضاء الدستوري يشكل عامل استقرار للنظام السياسي للدولة وجب تعزيز استقلاله بأنْ يتم تنظيمه من حيث التشكيل والاختصاص في صلب مواد الدستور ما ينعكس على حياده وعدم انحيازه الأمر الذي يترتب عليه فاعليته في تحقيق التوازن بين السلطات.
2. لتعزيز الثقة العامة في القضاء الدستوري يجب عليه أن ينئ بنفسه عن التجاذبات السياسية وإصدار أحكامه وفقًا لقواعد ثابتة ومنضبطة من غير تحيز، وبكل شفافية بصورة تتماشى مع مبادئ الديمقراطية والعدالة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب

- أ.المعتصم أمغونن سليمان، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022.
- أ.عادل صالح حسن، الخبرة القضائية في التشريع الليبي، دار جين للطباعة والنشر والتوزيع، البيضاء، الطبعة الأولى، 2023م.
- أكسيس دو توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل، عالم الكتاب، بيروت، الجزآن الأول والثاني، [د.ط]، 1991.
- د.إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د.ط]، 2000.
- د.أحمد إبراهيم إنويجي المجبري، الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2012.
- د.أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.
- د.أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.
- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

- د.أشرف إسماعيل عزب، الحدود التشريعية للرقابة على دستورية القوانين، دار الحقانية لخدمات الطباعة والتسويق والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2024.
- د.المهدي محمد حمد بيانكو ود.حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012.
- د.أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
- د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 2009.
- د.رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص211.
- د.رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ط]، 2010.
- د.رجب بودبوس، القاموس السياسي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، سرت، الطبعة الأولى، 1996.
- د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2015.
- د.عبد العزيز سليمان نوار ود.محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، [د.ط]، 1999.
- د.عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الرابعة، 2001.
- د.علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، [د.ن]، [د.م]، [د.ط]، 2001.
- د.عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، [د.ط]، 2013.
- د.عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، [د.م]، [د.ط]، 2003.
- د.فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي، القاهرة، [د.ط]، 2004.
- د.ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، [د.ط]، 2016.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعًا ووضعًا، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ط]، [د.ت].
- د.مصطفى عبد الحميد الدلاف، النظام الدستوري الليبي في العهد الملكي، دار جين للطباعة والنشر والتوزيع، البيضاء، الطبعة الأولى، 2018م.
- د.مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة العراق، بغداد، الطبعة الأولى، 2009.
- د.موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2014.
- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ط]، 1993.

- د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، [د.ط]، 1999.
- د.يوسف الغيثي، إجراءات دعوى الإلغاء والحكم الصادر فيها في النظام القانوني الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021.

ثانيًا: الرسائل العلمية

- أ.العبادي عبدالرحمن وأ.مولاي إدريس، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دارية أدرار،2021.
- أ.ذر حميد راضي، دور القضاء الدستوري في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، 2019.
- أ.زيد أحمد توفيق الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012.
- أ.سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى.
- أ.عبد الهادي موحان عبد الله السعداوي، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021.
- أ.لقمان أحمد عباس الجُمور، دور القضاء الدستوري في تعزيز الديمقراطية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021.
- أ.ليث طلال عودة، الرقابة القضائية على ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2020.
- د.الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2021.
- د.جهاد مغاوري شحاتة محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على التشريع الضريبي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2013.
- د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006.
- د.حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006.
- د.سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي بوعريريج، 2021.
- د.عدنان ضامن مهدي ، دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، 2012.
- د.علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019.
- د.مصطفى صالح العماوي، الرقابة على دستورية القوانين في كل من: جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.

- د.نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارات، 2012.

ثالثًا: المقالات والبحوث والمنشورات

- د.محمد عبد الله الحراري، "القيمة العملية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية"، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، عدد ممتاز 1+2، 1997.
- أ.ابتسام بولقواس، "الدعوى الدستورية الإحتياطية كآلية لتحرك المحكمة الدستورية –ألمانيا وإسبانيا نمودجًا"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد5، العدد1، 2022.
- أ.صالح أحمد الفرجاني، "الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الثاني، 2017.
- حوار المستشار تهاني الجبالي مع صحيفة نيويورك تايمز بالعربية منشور بتاريخ 17 يوليو 2012 على موقع العربية نت وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://www.alarabiya.net/articles/2012%2F07%2F17%2F226875؛ ومنشور بتاريخ 30 أغسطس 2012م على موقع صحيفة المصري اليوم وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/163699. تاريخ الزيارة 04 أغسطس 2023م، حوالي الساعة 15.00.
- د.أشرف حسين عطوة، "وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد الأول، 2017.
- د.الطيب بلواضح ود.مصطفى بن لقريشي، "مقاربة تحليلية في رصد الكتلة الدستورية دراسة مقارنة فرنسا والجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، سبتمبر 2021.
- د.بركات مولود، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 7 فبراير 2022.
- د.ثروت بدوي، "الشرطة والحرية_ مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الأول، 1995.
- د.جميلة الشربجي، "الدور السياسي للقضاء الدستوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد2، العدد الثاني، 2022.
- د.حسن حلوي، "في الحاجة إلى الرقابة على دستورية المقررات القضائية"، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد2، العدد2، أكتوبر 2023.
- د.حيدر محمد حسن، "اخلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2018.
- د.خليفة سالم الجهمي، "الكتلة الدستورية في بعض الأنظمة القانونية"، بحث منشور بتاريخ 05 إبريل 2022م، وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://khalifasalem.wordpress.com/research. تاريخ الزيارة 13 أغسطس 2023م، حوالي الساعة 18.00.
- د.خليفة سالم الجهمي، "مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية" مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، عدد 19، يناير 2016.

- د.سليم نعيم خضير الخفاجي وأ.ذر حميد راضي، "أثر الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري على مبدأ التوازن"، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، ملحق العدد 32، 2019.
- د.عبد الصمد رحيم كريم، "دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد5، العدد 16، 2016.
- د.عدنان عاجل عبيد، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، العدد الثاني.
- د.عدي طلال محمود، "الميول السياسية للقاضي الدستوري وأثرها في تسبيب الاحكام"، المجلة الدولية القانونية، كلية القانون، جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022.
- د.علي مصباح محمد الوحيشي، "دراسة نظرية في التحول الديمقراطي"، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر 2015.
- د.عمر عبدالله عمر، "القضاء الدستوري في ظل مسودة الدستور الليبي"، مجلة جامعة سرت العلمية (العلوم الإنسانية)، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2017م.
- د.كوثر أمرير، "الرقابة الدستورية على الحقوق والحريات في التشريع المقارن"، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد5، 2017.
- د.مجدي الشارف محمد الشبعاني، "الدور السياسي للقاضي الدستوري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف–الجزائر، العدد الأول، 2017.
- د.منير حمود دخيل، "الواقع السياسي وتأثيره على فعالية القضاء الدستوري"، مجلة الفنون والأدب والعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، العدد 54، يوليو 2020.
- د.نجاة قاسي، "مبدأ استقلالية القضاء الدستوري: الاتحاد الفدرالي الروسي نموذجًا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول.
- د.هاجر أبحري ود.برقوق عبد العزيز، "الدعوى الدستورية الإحتياطية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، المجلد الخامس، العدد 2، 2021.
- د.هناء السيد محمد وأخرون، "الخطب الرئاسية في مصر في المناسبات المماثلة"، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، العدد 14 لسنة 2018.
- عباس قباري، "المحكمة الدستورية المصرية نصف قرن من التحولات" مجلة المعهد المصري للدراسات، أكتوبر 2021.
- لقاء خاص مع المبعوث الأممي السابق إلى ليبيا الدكتور غسان سلامة الذي أجراه مع قناة ليبيا 218؛ بتاريخ 09 إبريل 2021 وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://youtube.com/watch?v=uO3TsutD0Qc.

[1] د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص7

[2] د.عمر عبدالله عمر، "القضاء الدستوري في ظل مسودة الدستور الليبي"، مجلة جامعة سرت العلمية (العلوم الإنسانية)، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2017م، ص250

[3] د.منير حمود دخيل، "الواقع السياسي وتأثيره على فعالية القضاء الدستوري"، مجلة الفنون والأدب والعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، العدد 54، يوليو 2020، ص118

[4] د.موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2014، ص160.

[5] وصف الفقيه الفرنسي إدوارد لا مبير النظام السياسي الأمريكي بحكومة القضاة بسبب الدور المهم الذي تلعبها المحكمة الاتحادية العليا في الحياة العامة، وفي كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ حتى أضحت من أهم المؤسسات الدستورية والسياسية داخل الولايات المتحدة الأمريكية؛ راجع: د.سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي بوعريريج، 2021، ص166.

[6] د.جميلة الشربجي، "الدور السياسي للقضاء الدستوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد2، العدد الثاني، 2022، ص 198.

[7] د.عدنان عاجل عبيد، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، العدد الثاني، 2016، ص559.

[8] د.أشرف إسماعيل عزب، الحدود التشريعية للرقابة على دستورية القوانين، دار الحقانية لخدمات الطباعة والتسويق والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2024، ص53.

[9] د. جميلة الشربجي ، المرجع السابق، ص200.

[10] أكسيس دو توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل، عالم الكتاب، بيروت، الجزآن الأول والثاني، [د.ط]، 1991، ص244 وما بعدها .

[11] يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي جورج بوردو الذي يرى أنَّ القاضي الدستوري هو أحد رجالات السياسة، فممارسته للعمل الرقابي على دستورية القوانين، لا ينتج عنها إلَّا إحلال فكرة سياسية جديدة محل الفكرة السياسية المطعون ضدها بعدم الدستورية؛ فحتميًا أنْ تنتهي الرقابة على دستورية القوانين بالقاضي إلى الساحة السياسية، وإنَّ كان المتبادر إلى الذهن أنَّ رقابة القضاء على الدستورية أمر يتعلق بمسألة قانونية، بيد أنَّ الواقع يؤكد عدم صحة ذلك؛ د.علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، [د.ن]، [د.م]، [د.ط]، 2001، ص195؛ أ.صالح أحمد الفرجاني، "الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الثاني، 2017، ص134.

[12] د.الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2021، ص41.

[13] د.عدي طلال محمود، "الميول السياسية للقاضي الدستوري وأثرها في تسبيب الاحكام"، المجلة الدولية القانونية، كلية القانون، جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022، ص85.

[14] ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به محكمة العدل العليا الفنزويلية بعد فوز المعارضة بأغلبية مقاعد البرلمان، حيث رفضت تمكين بعض النواب المحسوبين على الرئيس الفنزويلي السابق توغو تشافيز من أداء اليمين الدستورية، فطعن هؤلاء أمامها باعتبارها مختصة برقابة الدستورية، فقضت بإلغاء قرارات منع النواب المنتخبين من أداء اليمين، غير أن البرلمان لم يستجيب لذلك الحكم، فقضت على البرلمان بارتكاب جريمة ازدراء المحكمة، واعتبار وجوده باطلًا دستوريًا، وكأنه لم يكن وبالتالي يعتبر مغتصبًا للسلطة، لتتولى هي بعد ذلك صلاحيات السلطة التشريعية ومن ضمنها منح الرئيس الإذن في التعاقد مع شركات النفط الأجنبية؛ راجع: د.جميلة الشربجي، المرجع السابق، ص220؛ د.مجدي الشارف محمد الشبعاني، "الدور السياسي للقاضي الدستوري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف–الجزائر، العدد الأول، 2017، ص9–10.

[15] د.عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، [د.م]، [د.ط]، 2003، ص408.

[16] د.جميلة الشربجي، المرجع السابق، ص207.

[17] د.محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعًا ووضعًا، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ط]، [د.ت]، ص289.

[18] وفقًا لرأي فريق من الفقه المصري فإنَّه يترتب على حكمها هذا بطلان تشكيل مجلس الشعب، ومن ثم حل مجلس الشعب، وبطلان كل ما صدر عنه من قوانين وقرارات وإجراءات، حسب نص المادة 49 من قانون المحكمة، غير أنْ المحكمة الدستورية قررت أن جميع القوانين والإجراءات تظل قائمة على أصلها من الصحة، رغم الحكم بعدم دستورية حتى لا يحدث انهيار دستوري كامل في البلاد؛ د.إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د.ط]، 2000، ص520 وما بعدها.

[19] وعلى نفس المنوال نسجت المحكمة الدستورية في تركيا تفسيرها لنصوص الدستور الذي تم صياغته وفقًا للرؤية العلمانية للرئيس الأسبق مصطفى كمال أتاتورك؛ وترتب على تفسيرها منع تشكيل أحزاب إسلامية رغم أن الدستور يجيز ذلك، وتكرر ذات الأمر في إيران إذ قضي بعدم دستورية قانون الصحافة الصادر في سنة 1995م؛ بسبب التشكيك في ولاية الفقيه، وهذا الانحياز من قبل القضاء الدستوري للإيديولوجيا السلطة السياسية يؤكد طابعه سياسي الذي يتغلب على طبيعته القضائية؛ راجع: د.منير حمود دخيل، المرجع السابق، ص120؛ د.عدي طلال محمود، المرجع السابق، ص84.

[20] انكرت المستشار تهاني هذه المقابلة، إلا أن الصحيفة نشرتها هذا الحور وشكلت وزارة العدل لجنة لتحقيق في الواقعة، وتم استدعاء مدير مكتب الصحيفة وبعض الصحفيين الأخرين كشهود من قبل النيابة العامة، إلا أن وفاة المستشار تهاني الجبالي أثر مرضها بجائحة كورونا، كان سببًا في توقف السير في الإجراءات التحقيق، وهذا الحوار مشار إليه في عدة مواقع إلكترونية منها: موقع العربية نت وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://www.alarabiya.net/articles/2012%2F07%2F17%2F226875؛ وموقع صحيفة المصري اليوم وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/163699. تاريخ الزيارة 04 أغسطس 2023م، حوالي الساعة 15.00.

[21] عباس قباري، "المحكمة الدستورية المصرية نصف قرن من التحولات" مجلة المعهد المصري للدراسات، أكتوبر 2021، ص10.

[22] د.هناء السيد محمد وأخرون، "الخطب الرئاسية في مصر في المناسبات المماثلة"، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، العدد 14 لسنة 2018، الجزء الثاني، ص153.

[23] وتتلخص وقائعه أن المنتجين بمنشأة الجزيرة لنقل النفط زحفوا على المنشأة تنفيذًا للمقولة الكتاب الأخضر (شركاء لا أجراء) ومن ضمن ما زحفوا عليه سيارة نقل وقود مملوك نصفها للمدعي، فطعن بعدم دستورية المقولة كونها تتعارض مع نصوص الدستور والشريعة الإسلامية، إذ تمثل مصادرة بغير حكم قضائي؛ الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 27 قضائية الصادر بتاريخ 06 ديسمبر1980م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، القضاء الدستوري، المكتب الفني بالمحكمة، طرابلس الغرب، الجزء الأول، [د.ط]، [د.ت]، ص130.

[24] د.أحمد إبراهيم إنويجي المجبري، الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2012، ص90-91

[25] الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 27 قضائية الصادر بتاريخ 06 ديسمبر1980م، سبقت الإشارة إليه.

[26] د.جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،2011، ص54.

[27] أ.صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص134.

[28] د.عدي طلال محمود، المرجع السابق، ص83.

[29] د.مصطفى صالح العماوي، الرقابة على دستورية القوانين في كل من: جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص93-49.

[30] أ.سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى،2021، ص53.

[31] د.حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006، ص27.

[32] د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ط]، 1993، ص42.

[33] حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري (على أن الرأي الراجح هو الأخذ بالمعيارين معًا مع بعض الضوابط، وبيان ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصاتها مبين لإجراءاتها –المعيار العضوي– وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائيًا أو قابلًا للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن، وأن يكون هذا القرار حسمًا في خصومة أي نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التي تطبق عليه –المعيار الموضوعي–)؛ القضية الإدارية رقم 7655 لسنة 47 قضائية، جلسة بتاريخ 07 يوليو 1994م، مشار إليه: د.رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص211.

[34] القضية الدستورية رقم 10 لسنة 26 قضائية، جلسة بتاريخ 09 إبريل 2006م، د.حمدان حسن فهمي، المرجع السابق، ص77-78.

[35] د.رأفت فودة، المرجع السابق، ص212.

[36] أ.زيد أحمد توفيق الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص19.

[37] راجع: د.ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، [د.ط]، 2016، ص55-56.

[38] د.أشرف إسماعيل عزب، المرجع السابق، ص53-54.

[39] د.جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص50.

[40] د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، [د.ط]، 1999، ص330-331.

[41] القضية الدستورية –طلبات أعضاء– رقم 02 لسنة 12 قضائية جلسة بتاريخ 15 مايو 1993م مشار إليه: د.جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص50.

[42] د.حيدر محمد حسن، "اخلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2018، ص257.

[43] د.أشرف حسين عطوة، "وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد الأول، 2017، ص46-47.

[44] الديمقراطية كلمة اليونانية ذات مفهوم اصطلاحي بالغ التعقيد بسبب تباين تعريفاتها التي تستند إليها التيارات الفكرية والعقائدية، الأمر الذي جعلها مفهوم غامض غير منضبط؛ ففي الفكر الليبرالي تعني نظام حكم يشارك فيه أفراد الشعب عن طريق ممثليه في نظام نيابي يقوم على المنافسة والتعددية والتداول السلامي للسلطة، مع تقديس الحقوق المدنية والسياسية للفرد، بينما تعرفها الماركسية بأنّها تحرر الطبقة عاملة البروليتاريا من استغلال الطبقة الرأسمالية البرجوازية، وأنّ تقوم الطبقة الكادحة التي تمثل الأغلبية الساحقة البلاشفة بتولي الحكم والسيطرة بشكل كامل على كافة وسائل الإنتاج، بينما نجدها في الثقافة السائدة في دول العالم الثالث أنّها حق الشعوب في تقرير المصير ونيل الاستقلال وإنهاء النظام الاستعماري، ليعكس الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة النامية في العالم الثالث ونضالها لإنهاء التبعية للاستعمار، ويرتبط بها التحول الديمقراطي الذي يعني الانتقال من نظام حكم غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، غير أنّها تمثل نظام مثالي أكثر من كونها نظام واقعي، وهنا نورد قول جان جاك روسو "الديمقراطية الحقيقية لم توجد إلا في شعب أفراده كلهم من الآلهة". راجع: د.أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص81 وما بعدها؛ د.رجب بودبوس، القاموس السياسي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، سرت، الطبعة الأولى، 1996، ص91؛ د.علي مصباح محمد الوحيشي، "دراسة نظرية في التحول الديمقراطي"، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر 2015، ص53.

[45] د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص155.

[46] د.عدنان ضامن مهدي ، دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، 2012، ص47-48.

[47] د.علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019، ص320.

[48] د.مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة العراق، بغداد، الطبعة الأولى، 2009، ص58.

[49] د.أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 176-177.

[50] د.مها بهجت يونس الصالحي، المرجع السابق، ص59.

[51] أحد الآباء السبعة المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية الذين وحدوا المستعمرات البريطانية الثلاث عشر، وقادوا حرب الاستقلال وهم: جون آدمز، وبنجامين فرانكلين، والإسكندر هاملتون، وجون جاي، وتوماس جيفرسون، وجيمس ماديسون، وجورج واشنطن، وهم من صاغوا إعلان الاستقلال، وشاركوا في صياغة الدستور في المؤتمر الدستوري في فيلادلفيا عام 1787م، وتولى واشنطن وآدمز وجيفرسون وماديسون منصب رئيس الولايات المتحدة في أوقات مختلفة، وأصبح جاي أول رئيس قضاة في البلاد، وهاملتون أول وزير خزانة، أما فرنكلين فهو كبير الدبلوماسيين؛ راجع: د.عبد العزيز سليمان نوار ود.محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، [د.ط]، 1999، ص75 وما بعدها.

[52] د.عدنان ضامن مهدي حبيب، المرجع السابق، ص49.

[53] د.أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص180.

[54] د.نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارات، 2012، ص41.

[55] الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 1 قضائية الصادر بتاريخ 05 إبريل 1954م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص11 وما بعدها.

[56] التعديل الدستوري الثالث والخاص باختيار أعضاء الهيأة التأسيسية لصياغة الدستور، حيث نص على انتخاب أعضاء الهيأة، بدلاً عن اختيارهم من قبل المؤتمر الوطني العام كما نص عليه الإعلان الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة الأولى، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2012م، ص1962 وما بعدها؛ وإعمالًا لأحكامه صدر القانون رقم 17 لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة الثانية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2013م، ص931 وما بعدها.

[57] التعديل الدستوري السابع الخاص بالموافقة على مقترح خارطة طريق لجنة فبرير، الذي أقره المؤتمر الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة الثالثة، الصادرة بتاريخ 07 مايو 2014م، ص371 وما بعدها؛ وبموجبه صدر القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية المنشور في الجريدة الرسمية العدد ذاته، ص389 وما بعدها.

[58]الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 قضائية، الصادر بتاريخ 26 فبراير2013 منشور في الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة الثانية، الصادرة بتاريخ 18 يوليو2013، ص620 وما بعدها؛ والطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر2014م منشور في الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة الثالثة، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2013، ص746 وما بعدها.

[59] للمزيد راجع: أ.المعتصم أمغونن سليمان، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022، ص161 وما بعدها؛ د.خليفة سالم الجهمي، "مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية" مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، عدد 19، يناير2016، ص196 وما بعدها.

[60] د.رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ط]، 2010، ص33.

[61] د.محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص41.

[62] يرتبط الحق بالقانون فيعتبر نتيجة من نتائجه، وعرفه أنصار المذهب الشخصي ومنهم الفقيه الألماني كارل سافيني بأنّه قدرة صاحب الحق يستمدها من القانون؛ وعرفه أنصار المذهب الموضوعي ومنهم الفقيه الألماني أهرنج فون بأنّه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون؛ وعرفه الفقيه البلجيكي دابان بأنّه ميزة يمنحها القانون لشخص معين يحميها بطريق القانون؛ راجع: د.عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الرابعة، 2001، ص227 وما بعدها.

[63] أ.العبادي عبدالرحمن وأ.مولاي إدريس، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دارية أدرار،2021، ص11.

[64] أ.عبد الهادي موحان عبد الله السعداوي، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021، ص75.

[65] أ.ليث طلال عودة، الرقابة القضائية على ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2020، ص53.

[66] وهذه المبادئ تعد انتصارًا للحقوق الإنسان في الحياة في بيئة صحية ونظيفة خالية من التلوث البيئي؛ ضماناً لاستمرار الجنس البشري وحمايةً للتنوع البيولوجي على كوكب الأرض، ودعت فرنسا الأمم المتحدة لتبني مشروع الميثاق العالمي للبيئة في أكتوبر 2020م، وكذلك دعت إلى تبنيه في اجتماع مجموعة السبع سنة 2019م، وقد تم إدراج هذه المبادئ في الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي، ليعد الإخلال بها إخلالًا بالدستور؛ راجع: د.كوثر أمرير، "الرقابة الدستورية على الحقوق والحريات في التشريع المقارن"، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد5، 2017، ص114.

[67] وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري في فرنسا أرسى مبدأ تدرج القواعد الدستورية والتي قسمها إلى أربع أجزاء(-إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، ثم مقدمة الدستور الفرنسي السابق لسنة 1946م، يليها نصوص الدستور 1958م المعدل في سنة 2008م، ويضاف إليها المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها والتي تحوز منذ نشرها قوة أعلى من التشريعات الفرنسية بشرط تطبيقها من قبل الطرف الأخر) فيما بات يعرف في الفقه الفرنسي بالكتلة الدستورية، التي يعرفها الفقيه الفرنسي لويس فافوريو بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تشير إليها العدالة الدستورية، لممارسة رقابتها على الدستورية، أي تلك التي لها القيمة الدستورية التي توجب على السلطات العامة احترامها ويعمل المجلس الدستوري على ضمان احترامها؛ راجع: د.الطيب بلواضح ود.مصطفى بن لقريشي، "مقاربة تحليلية في رصد الكتلة الدستورية دراسة مقارنة فرنسا والجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، سبتمبر2021، ص579-580؛ د.خليفة سالم الجهمي، "الكتلة الدستورية في بعض الأنظمة القانونية"، بحث منشور بتاريخ 05 إبريل 2022م، وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://khalifasalem.wordpress.com/research تاريخ الزيارة 13 أغسطس 2023م، حوالي الساعة 18.00.

[68] إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص186.

[69] د.مصطفى عبد الحميد الدلاف، النظام الدستوري الليبي في العهد الملكي، دار جين للطباعة والنشر والتوزيع، البيضاء، الطبعة الأولى، 2018م، ص53؛ د.المهدي محمد حمد بيانكو ود.حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، ص259.

[70] جاء في الفقرة 26 من الوثيقة الخضراء "أبناء المجتمع الجماهيري،...يجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها -الوثيقة- ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها" ونصت المادة 35 من القانون 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية "أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات".

[71] د.يوسف الغيثي، إجراءات دعوى الإلغاء والحكم الصادر فيها في النظام القانوني الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص125-126.

[72] انظر المواد 6 إلى 16 والمواد 31 إلى 33 من الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في مدينة بنغازي بتاريخ 03 أغسطس 2011م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1 لسنة الأولى، الصادرة بتاريخ 09 فبراير2012م.

[73] إبّان العهد الملكي تم تجريم تأسيس الأحزاب أو الانضمام إليها بالمرسوم الملكي الصادر في 03 نوفمبر 1959م، بشأن تعديل مواد من قانون العقوبات، ثم جاءت ثورة 1969م والتي صارت على النهج ذاته بتجريم تأسيس الأحزاب والانضمام إليها وفقًا لمنظور الكتاب الأخضر وبناءً على ذلك صدر القانون رقم 17 لسنة1972م بشأن تجريم الحزبية، وبعد ثورة 2011م نص الإعلان الدستوري في المادة 15 منه على (تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني...)، ثم صدر القانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تجريم الحزبية وجاء في المادة 1 (يلغى القانون رقم 17 لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير).

[74] د.فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي، القاهرة، [د.ط]، 2004، ص573 وما بعدها.

[75] أ.ليث طلال عودة، المرجع السابق، ص54.

[76] رغم هذا الترابط فإنَّ الحرية تتصل بسلوك الإنسان لذا لا تحتاج لنصوص تشريعية تستند إليها في وجودها وإثباتها كأصل عام، وهي بذلك لا تختلف من شخص لأخر إذ يتعين كفالة مباشرتها على قدم المساواة؛ على العكس تمامًا من الحق الذي يحتاج إلى نصوص مسبقة على وجوده، من أجل تقريره وتعيين حدوده وتنظيم مباشرته، وبذلك يجوز أن يختلف مداه من شخص؛ راجع: د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2015، ص323-325.

[77] د.ثروت بدوي، "الشرطة والحرية_ مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الأول، 1995، ص66-67.

[78] د.سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص203.

[79] أ.العبادي عبدالرحمن وأ.مولاي إدريس، المرجع السابق، ص10.

[80] د.كوثر أمرير، المرجع السابق، ص144.

[81] وقد جاء في تسبيب حكمها (...ومفاد ذلك أن القضاة هم من ضمن فئات المجتمع يكون من حقهم كباقي الأفراد اللجوء إلى المحاكم لدرء أي مساس بحقوقهم، ولا يسوغ القول بغير ذلك لما ينطوي عليه من أخلال بمبدأ المساواة والمساس بوظيفة القاضي الذي يجب أن يقضي بين الناس بالحق والعدل وهو يعلم أنه محروم من هذا الحق إذا حدث مساس بحقوقه... مما يكون معه قرار المجلس في هذا الشأن هو قرار إداري تسري عليه الأحكام المنظمة للقرارات الإدارية من حيث إصدارها أو سحبها أو إلغائها أو الطعن فيها أمام المحكمة المختصة -وأن وصفه المشرع بأنه حكم...ويتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السادسة) الطعن الدستوري رقم 5 لسنة 55 قضائية الصادر بتاريخ 11 نوفمبر2009م؛ مشار إليه: د.عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، [د.ط]، 2013، ص142؛ د.يوسف الغيثي، المرجع السابق، ص172.

[82] الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 19 قضائية الصادر بتاريخ 14 يونيو 1970م؛ مشار إليه: د.عمر محمد السيوي، المرجع السابق، ص136.

[83] د.محمد عبد الله الحراري، "القيمة العملية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية"، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، عدد ممتاز 1+2، 1997، ص20-21.

[84] د.أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص109.

[85] د.عبد الصمد رحيم كريم، "دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد5، العدد 16، 2016، ص361.

[86] آليات الرقابة البرلمانية هي: السؤال، والاستجواب، والتحقيق، والمسؤولية الوزارية، راجع: د.أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014، ص80 وما بعدها؛ د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص718 وما بعدها.

[87] لخلق التوازن بين السلطتين منحت السلطة التنفيذية وسائل تعاونية وأخرى رقابية تتمثل الأولى في حق اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، والثانية في حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض الانعقاد وتأجيل لأجل معين، وحق حل المجلس والذي يقصد به إنهاء ولاية السلطة التشريعية قبل حلول الأجل المضروب لهذه الولاية في الدستور؛ راجع: د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، المرجع السابق، ص865 وما بعدها.

[88] أ.ذر حميد راضي، دور القضاء الدستوري في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، 2019، ص5.

[89] القضية الدستورية رقم 7 لسنة 32 قضائية، جلسة بتاريخ 06 فبراير 2016م، مشار إليه: د.سليم نعيم خضير الخفاجي وأ.ذر حميد راضي، "أثر الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري على مبدأ التوازن"، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، ملحق العدد 32، 2019، ص93.

[90] وصوب هذا المعنى قضت المحكمة الاتحادية العليا بالعراق بعدم دستورية المادة 2 من قانون الموازنة العامة لسنة 2018، والتي توجب مصادقة مجلس النواب لصرف المبالغ المالية للمشاريع الاستثمارية وجاء في أسباب حكمها (كون ذلك لا يدخل ضمن صلاحيات مجلس النواب، الذي يمكنه مراقبة ما تصرفه السلطة التنفيذية من مبالغ مالية على المشاريع الاستثمارية...إذ مجلس النواب يوصف بأنه ذو اختصاص رقابي على السلطة التنفيذية، للوقوف على مدى التزامها بأداء مهامها الدستورية، غير أنّ ذلك لا يمتد إلى ممارسة مهام السلطة التنفيذية)؛ قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم 4 –اتحادية– 2007 بتاريخ 02 يوليو2007م مشار إليه: أ.لقمان أحمد عباس الجُمور، دور القضاء الدستوري في تعزيز الديمقراطية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021، ص44–45.

[91] القضية الدستورية رقم 18 لسنة 8 قضائية، جلسة بتاريخ 03 فبراير1996م، مشار إليه: د.جهاد مغاوري شحاتة محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على التشريع الضريبي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2013، ص258.

[92] د.بركات مولود، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 7 فبراير 2022، ص1015.

[93] نجد أنّ الرقابة الدستورية على الأحكام القضائية لها تطبيقٌ واسعٌ في ألمانيا واسبانيا والنمسا وسويسرا، وذلك عن طريق الدعوى الدستورية الإحتياطية للطعن على الأحكام القضائية في حالة استغراق طرق الطعن عليها؛ للمزيد راجع: أ.ابتسام بولقواس، "الدعوى الدستورية الإحتياطية كآلية لتحرك المحكمة الدستورية – ألمانيا وإسبانيا نموذجًا"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد5، العدد1، 2022، ص1185 وما بعدها؛ د.هاجر أبحري ود.برقوق عبد العزيز، الدعوى الدستورية الإحتياطية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، المجلد الخامس، العدد 2، 2021، ص323 وما بعدها.

[94] الطعن المدني رقم 811 لسنة 53 قضائية الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2013م، مشار إليه: أ.عادل صالح حسن، الخبرة القضائية في التشريع الليبي، دار جين للطباعة والنشر والتوزيع، البيضاء، الطبعة الأولى، 2023م، ص122–123.

[95] راجع: القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية وتعديلاته؛ منشور على المجمع القانوني الليبي وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي: https://lawsociety.ly تاريخ الزيارة 25 أغسطس 2023م، حوالي الساعة 01.00.

[96] وفي موضع آخر قضت المحكمة العليا بأنّ: (نطاق الحماية القانونية الذي نصت عليه المادة 87 من القانون المدني المتمثلة في عدم التصرف أو الحجز، أو التملك بالتقادم، إنما ينصرف إلى الأموال العامة دون غيرها – وكان مال الشركة المطعون ضدها– مالًا خاصًا مملوكًا للدولة، يخضع في أحكامه لما يخضع له أشخاص القانون الخاص) في معارضة صريحة لما رمى إليه المشرع وفقًا لسلطته التقديرية عندما ساوى بين الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة في سريان هذه الحماية وفقًا لنص المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر بمرسوم ملكي 28 سبتمبر 1965م؛ د.أحمد إبراهيم إنويجي المجبري، المرجع السابق ص244–245.

[97] يرى الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية الإيطالية الفقيه جوستافو زاجربيلسكي أنّ المحكمة الدستورية الإيطالية لها الحق في رقابة التأويل القضائي للقانون، باعتبار أنّ هذا التأويل يمثل قاعدة قانونية حية تقبل الرقابة الدستورية شأنها في ذلك شأن القاعدة القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، فالقاضي الدستوري يجب أن لا يراقب التشريع فقط؛ بل عليه أن ينظر في تأويل وتطبيق القاضي لهذا التشريع، وتبنت المحكمة الدستورية الإيطالية هذا التوجه منذ 13 أبريل 2000م إذ قضت بأن سمو الدستور يفرض على المحاكم اعتماد تأويل قانوني مطابق للدستور؛ راجع: د.حسن حلوي، "في الحاجة إلى الرقابة على دستورية المقررات القضائية"، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد2، العدد2، أكتوبر 2023، ص63.

[98] انظر في تأييد هذا الرأي، د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص210.

[99] د.حيدر محمد حسن، المرجع السابق، ص 258.

[100] د.نجاة قاسي، "مبدأ استقلالية القضاء الدستوري: الاتحاد الفدرالي الروسي نموذجًا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ص259.

[101]صرح المبعوث السابق للأمم المتحدة ورئيس بعثتها للدعم في ليبيا السياسي اللبناني غسان سلامة، بانتقاده للمحكمة العليا بقوله: (إنّ قراراتها جعلت البلاد تعيش حالة انقسام وتشظي دون أي مساهمة منها في إيجاد حل، بل على العكس من ذلك نجدها قد قررت وقف النظر في الطعون الدستورية)؛ للمزيد راجع: لقاء خاص مع المبعوث الأممي السابق إلى ليبيا الدكتور غسان سلامة الذي أجراه مع قناة ليبيا 218؛ بتاريخ 09 إبريل 2021 وفقًا للرابط الإلكتروني الآتي:https://youtube.com/watch?v=uO3TsutD0Qc.تاريخ الزيارة 10 سبتمبر 2023م، حوالي الساعة 00.30.